

أيها الأُحبة  
السلام عليكم

# دعوى الصورية

- الصورية هي: وضع ظاهر غير حقيقي يستتر موقفاً خفياً حقيقياً، يقوم على اتفاق مستتر، قد يمحو كل أثر للوضع الظاهر وقد يعدل أحكامه.
- نطاق الصورية
  - تقع الصورية عادة في دائرة العقد.
  - وقد تقع في دائرة التصرف القانوني الصادر من جانب واحد.
  - وقد تقع الصورية في دائرة الأحكام كالحكم الذي يقضي بالبيع لشخص رسا عليه المزاو و يكون مشترياً لحساب غيره.

# أنواع الصورية

● وهي على نوعين:

❖ الصورية المطلقة، وهي التي تمحو أثر الوضع الظاهر، كعقد يقضي الاتفاق المستتر على عدم وجوده.

❖ الصورية النسبية، وهي التي تخفي حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين دون أن تنكر وجودها، وتكون على صور ثلاث:

- الصورية بطريق التستر، تتناول نوع العقد لا وجوده، كبيع في صورة هبة.
- الصورية بطريق الضد، تتناول ركناً في العقد أو شرطاً فيه، كأن يذكر في عقد البيع ثمن أقل أو أكثر من الثمن الحقيقي.
- الصورية بطريق التسخير أو التوسط، تتناول شخص أحد المتعاقدين، يتم التصرف لحساب شخص غير من ذكر في العقد.

# شروط تحقق الصورية

يشترط لتحقيق الصورية الشروط الآتية:

- وجود وضع قانوني ظاهر.
- وجود اتفاق مستتر تتجه فيه إرادتان إلى اتخاذ موقف حقيقي يخفيه الوضع الظاهر.
- أن يكون الموقف الحقيقي مغايراً للوضع الظاهر في جميع نواحيه أو في بعضها .
- أن تتحقق المعاصرة الذهنية بين الوضع الظاهر والاتفاق المستتر.

# دعوى الصورية

- ترفع دعوى الصورية من قبل أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر للطعن في العقد الظاهر بالصورية، ويجوز أن ترفع من قبل أي شخص ذي مصلحة في التمسك بالعقد المستتر لتقرير صورية العقد الظاهر، وطبقاً لأحكام القانون المدني العراقي فأصحاب المصلحة هنا هم كل من:
  - الخلف العام للمتعاقدين.
  - الخلف الخاص والدائنون الشخصيون للمتصرف بالعقد الصوري.
- يجب إدخال من له مصلحة في التمسك بالعقد الصوري خصماً في الدعوى.
- يتم الطعن بالصورية في الغالب بدعوى، إلا أنه يجوز أن يتم أحياناً بصورة دفع.
- (لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو) م (149) ق.م.ع.
- لا تسقط هذه الدعوى بالتقادم ولا بأية مدة انقضاء.

# آثار الصورية

- تقوم آثار الصورية على مبدئين:

❖ الأول- لا يترتب على الصورية بطلان التصرف، وإنما يجب الاعتداد بالإرادة الجدية الحقيقية المشروعة للطرفين، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة.

❖ الثاني- إن وجوب الاعتداد بالتصرف الحقيقي دون التصرف الصوري يقتصر على المتعاقدين وخلفهما العام دون أن يتعداهم إلى الغير. لأن نفاذ التصرف المستتر في حق الغير مساس بمبدأ استقرار المعاملات.

- ويترتب على هذين المبدئين الآثار الآتية:

- التصرف النافذ بين المتعاقدين هو التصرف الحقيقي، أي العقد المستتر.

- أما الغير، وهو كل شخص اعتقد بحسن نية وقت تعامله أن العقد الصوري عقد حقيقي فأطمأن إليه، يعد هذا العقد بالنسبة إليه عقداً قائماً ينتج آثاره القانونية إذا اقتضت مصلحته التمسك به.

- وتقتصر طائفة الغير هنا على الدائنين الشخصيين والخلف الخاص للمتعاقدين.

## تعارض مصالح ذوي الشأن في التمسك بالعقد الصوري أو بالعقد المستتر

- (إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك البعض بالعقد الظاهر، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأوليين) م (147 / 2) ق.م.ع.

شكراً لكم  
على حسن الإصغاء